في التحفة حيث قال افتى بعضهم فيمن نذر لاخر بسكنى بملكه فمات المذكور
له انه لا يستحق وارثه شيا لعدم شمول لفظ النذر له اذ الناذر لم يبطل
حقه المنذور له ووافقه جمع على الشق الاول فقالوا استاجر دارا
فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم
يستحق ورثته ذلك وخالفهم بعضهم لان النذر حق يثبت للموروث فيثبت
للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور
له اولى اهـ وحاصله حكاية الجزم بعدم بطلان النذر بل يقوم وارثه
مقامه في ادا الواجب عليه وحكاية خلاف المفتيين في بطلان النذر
بموت المنذور له مع الميل الى عدمه وهو معتمدنا في الفتوى ايضا
ووقع لابي العباس الطنبداوي انه افتى فيمن نذر بمنفعة ارض
لمقرضه مدة بقاء دينه في ذمته بان النذر يبطل بموت الناذر قال
لان التاخير لقضا الدين بعد المديون وبعد طلب الدائن حرام وقبل
طلبه مكروه لما فيه من حبسه عن معاملة الكريم لعدم قضاء دينه
وكل من الحرام والمكروه لا يصح معه النذر قال ولو كان نذره اشتمل
على قربه وغيرها فيصح في القربه ويبطل في غيرها وقد رايت لبعض
العلما اهل اليمن ما هو صريح في ذلك وذكرناه هو موافق للقواعد
الفقهيه لا نتردد فيه اهـ وما علل به ممنوع من وجهين احدهما
ان التحريم او الكراهة المذكورين لم يقارنا اصل النذر ولم يتوجها
الى النذر نفسه بحال فكيف يتاثر بهما نذره ثانيهما ان عدم صحة النذر
مع احدهما محله حيث لم يكن لامر خارج وهنا علم ان اصل النذر ومسئلة
القرض اختلفت فيه فتاوى بعض مشايخ شيخنا شهاب الدين
احمد وحمل فتوى البطلان على ما اذا قصد بنذره التوصل الى الربا
وفتوى الصحة على ما اذا جعله في مقابلة نعمة ربح يحصل او اندفاع
نقمة المطالبه قال ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحة انتهى
لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله انتهى
في التحفة وعلى التنزل وتسليم ما ذكره الطنبداوي من البطلان
بموت الناذر في مسئلة القرض لا ياتي مثلها في المسئلة المبحوث عنها

اذاهما

اذهما علل به من حرمة او كراهة تاخير قضاء دين الميت لا ياتي في المسئلة
المبحوث عنها وقد سالني عن هذه المسئلة بعض السادة الاشراف من
اهل حضرموت مرتين والجواب على الثاني منهما ينبغي مراجعته والله اعلم
مسئلة نذر ان يصوم سنة بالتنكير فهل يلزمه سنة كاملة من حين ابتدا
النذر المذكور وتلفظه به ام من ابتدا المحرم الاتي وهل يفرق بين ان
يقصد سنة كاملة من الان فيلزمه فورا وبين ان يطلق ام لا اجاب
نفع الله به امين ان من قال لله على صوم سنة بالتنكير سن له الشروع
في صومها عقب النذر وان تابعها فان اتفق الابتدا فيها اول يوم
من شهر كرجب كفته هلاليه مطلقا فاذا انقضى جمادي الاخر صام
شهرا هلاليا عن رمضان مطلقا او ثلثين ان ابتدا الصوم في اثنا
شهر وخمسة ايام عن يومي العيدين والتشريق او اثنا عشر تتمة من
الثالث عشر ثم ثلاثين مع قضا ما مر ويلزمه اتمام شوال وذي
الحجة ثلاثين وان منقصا فان صام سنة متفرقة جاز لانه لم يشترط
تتابعها ثم ان فرق بالاشهر بان ابتدا من اول الشهر المحرم فصامه
ثم افطر صفرا ثم صام ربيع الاول وهكذا حتى اتم ستين حصل عشرة
اشهر ويبقى عليه شهران وان ابتدا من اول صفر فصامه ثم افطر
ربيع الاول ثم صام ربيع اخر وهكذا حتى اتم ستين لم يلزمه الا
قضا يومي العيدين والتشريق مع اتمام شهري العيدين ثلثين
مطلقا وان فرق بالايام بحيث لم يوجد صوم شهر من اوله الى
اخره فلا بد من اتمام السنة عددا اي ثلثماية وستين يوما بل
حكي في الروضة كاصلها وجها لانه لا يكفيه الا سنة عدديه
مطلقا ووجها ثالثا انه اذا صام من رجب الى رجب مثلا لم يلزمه
قضا رمضان ولا عيد ولا تشريق لانه يقال صام سنة وان قال
لله علي صوم سنة متتابعة او نوى التتابع وقلنا ان نيته كالمتلفظ
وهو الذي جزم في العباب كابن المقري في الارشاد تبعا لجمع لزمه
التتابع وقضا رمضان وايام العيدين والتشريق على المذهب
المنصوص الذي قطع به الجمهور وان نذر صوم سنة معينة كسنة

Copyright © King Saud University